

قرار لمجلس المنافسة عدد 190/ق/2023 صادر في 2 ربيع الآخر 1445  
(18 أكتوبر 2023) المتعلق بعملية إحداث منشأة مشتركة تحمل  
اسم «COPAMIL LOGISTICS SAS» بين كل من التعاونية  
الفلاحية «COPAG» وشركة «MILLCORP GENEVE S.A.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر  
2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة  
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل :

وحيث إن الشركة المستهدفة ستخضع للمراقبة المشتركة لمنشئها، حيث ستتولى كل من بين كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «MILLCORP GENEVE S.A» المراقبة المشتركة على شركة «COPAMIL LOGISTICS SAS»، وبالتالي فإن الشرط الأول يكون قد تم استيفاءه :

وحيث يستفاد من وثائق ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، مما يكون معه الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضا :

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف الكيان الاقتصادي المستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق :

وحيث إنه حسب المعطيات الواردة في ملف التبليغ وكذا العقد المبرم بين الطرفين، فإن المنشأة المزمع إحداثها ستتوفر على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها ولن تكون تابعة كلياً للشركتين الأم، من حيث التمويل أو التسويق :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0137/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023)، المتعلق بعملية إحداث منشأة مشتركة تحمل اسم «COPAMIL LOGISTICS SAS» بين كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «MILLCORP GENEVE S.A»، اللتان ستتوليان المراقبة المشتركة على المنشأة المحدثة :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0150/2023 بتاريخ 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) القاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، والخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة بين الأطراف بتاريخ 24 يوليو 2023، تنص على إحداث منشأة مشتركة تسمى «COPAMIL LOGISTICS SAS»، بين كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «MILLCORP GENEVE S.A»، وستمتلك كل واحدة منهما على التوالي لحصتي: 75% و 25% من رأسمال المنشأة المشتركة وحقوق التصويت المرتبطة به، وستتوليان بذلك المراقبة المشتركة عليها ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي على التوالي :

- سوق الخدمات اللوجستية لتخزين الحبوب ؛

- سوق المنبع للتزويد بالحبوب ؛

- وسوق المصب لتحويل الحبوب من لدن المطاحن وإنتاج وتسويق الأعلاف من طرف مهنيي القطاع (Provendiers).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في سوق الخدمات اللوجستية لتخزين الحبوب وكذا الامتداد الجغرافي لأنشطة المنشأة المشتركة، فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد جهوي :

وحيث إن التحديد الجغرافي لسوق المنبع للتزويد بالحبوب يبقى على مستوى السوق العالمية، نظراً لعدم وجود عوائق أمام استيرادها وكذا بسبب لجوء المهنيين والموردين إلى السوق العالمية لتمويل السوق الوطنية ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي لسوق المصب لتحويل الحبوب من قبل المطاحن وإنتاج وتسويق الأعلاف من طرف مهنيي القطاع يبقى وطنياً وفي بعض الحالات جهوياً.

وحيث إن تحديد الأسواق المرجعية بالنسبة لعملية التركيز الحالية يمكن أن يبقى مفتوحاً لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كونها لن ترتب أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، وذلك بالنظر للمعطيات التالية :

أولاً : لكون التحليل الأفقي لعملية التركيز المقترحة أبان عن كونها لن تؤدي إلى أي تغيير هيكلي في سوق الخدمات اللوجستية لتخزين الحبوب في المغرب، وذلك لعدم تقاطع أنشطة الأطراف، وبالتالي لن يكون أي تراكم لحصص السوق، علاوة على أن الأسواق المرجعية تعرف تواجد مجموعة من الشركات المنافسة والعروض المتنوعة للمواد المعنية بعملية التركيز ؛

ثانياً : وعلى المستوى العمودي، فإن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة في سوق المنبع الجهوية والوطنية للخدمات اللوجستية لتخزين الحبوب، وإمكانية غلق سوق المنبع للتزود بالحبوب وسوق المصب لتحويل الحبوب والأعلاف أمام المنافسين والزبناء كلياً أو جزئياً، تبقى غير واردة، نظراً من جهة، للحصص المتواضعة للشركة المؤسسة «MILLCROP GENEVE» في سوق المنبع لتزويد الحبوب على المستوى الوطني والعالمي، ولن يكون بمقدورها غلق هذه السوق. ومن جهة أخرى، لكون حصص تعاونية «COPAG» في سوق المصب لتحويل الحبوب لإنتاج وتسويق مواد الأعلاف، سواء على المستوى الجهوي أو الوطني، لا تمثل أي خطر على تمويل هذه السوق المرجعية ؛

وحيث إنه تبعاً لما سبق تسطيره أعلاه، فإن العملية المبلغة تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن العملية الحالية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي والوطني المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛ وتجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، وتجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب، بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي :

- الجهة المؤسسة الأولى التعاونية الفلاحية «COPAG» : وهي عبارة عن تعاونية فلاحية مغربية تنشط في مجالات إنتاج وتسويق الحليب ومنتجات الألبان ومشتقاتها والحمضيات والخضروات واللحوم، وصناعة الأعلاف ؛

- الجهة المؤسسة الثانية شركة «MILLCORP GENEVE S.A.» : وهي شركة مجبولة الاسم خاضعة للقانون السويسري، وتنشط في قطاع التجارة الدولية للحبوب على مستوى خمس دول وهي المغرب، روسيا، أوكرانيا، سويسرا وتركيا ؛

- المنشأة المشتركة شركة «COPAMIL LOGISTICS S.A.S.» : وهي شركة أسهم مبسطة سيتم إحداثها بموجب القانون المغربي، وستنشط في قطاع الخدمات اللوجستية المتعلقة بتخزين الحبوب والأعلاف ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية ستمكن كل من تعاونية «COPAG» وشركة «MILLCORP GENEVE S.A.» من ولوج سوق التخزين من خلال التوفر على تجهيزات لهذا الغرض وتطويرها، مما سيمكّنهما من توفير تكاليف التخزين، كما ستمكن شركة MILLCORP GENEVE S.A من مواصلة تطوير وتحسين نشاطها في السوق المغربية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

ثالثا : على المستوى التكتلي، فإن عملية التركيز الحالية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في الأسواق الوطنية المرجعية، نظرا لكون طرفي العملية لا يمتلكان أي قوة مهمة داخل الأسواق المرجعية :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 1370/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة تحمل اسم «COPAMIL LOGISTICS SAS» بين كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «MILLICORP GENEVE S.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جهان بن يوسف رئيسة للفرع، والسادة عبد الخالق التهامي وبوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

جهان بن يوسف.

عبد الخالق التهامي. بوعزة خراطي.